

قرار لمجلس المنافسة عدد 149/ق/2023 صادر في 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III»، التابع لشركة «CDG Invest S.A.» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AGRI TRADE MAROC S.A.» عبر اقتناء نسبة %48,99 من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين عبد اللطيف الحائني ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III»، التابع لشركة «CDG Invest S.A.»، المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AGRI TRADE MAROC S.A.»، عبر اقتناء نسبة %48,99 من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0115/2023 الصادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدة السعيدة سلمى مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و «الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (20 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوقين المعنيتين لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 أبريل 2023 ينص على اقتناء صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III» نسبة %48,99 من أسهم رأسمال شركة «AGRI TRADE MAROC S.A.» وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III» التابع لشركة «CDG Invest S.A» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AGRI TRADE MAROC S.A»، عبر اقتناء نسبة 48,99% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ، وبموجب اتفاقية المساهمين المبرمة بين الأطراف ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة :** «CAPMEZZANINE III» وهو صندوق استثمار، مسير من طرف شركة «CDG Invest Growth S.A»، خاضع للقانون المغربي، مسجل بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 501839، والمرخص له من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ابتداء من تاريخ 18 مارس 2021. يوجد مقره الاجتماعي بالدار البيضاء. ينشط في مجالي الصناعة الغذائية والصناعات الطبية عبر مساهمات يمتلكها في شركتي «Solutia Maghreb» و «Comaner» ؛

- **الجهة المقتنية الغير مباشرة :** «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، يوجد مقرها الاجتماعي بالرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات. وتعد شركة «CDG Invest» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «AGRI TRADE MAROC S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 93279. يوجد مقرها

الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي شركة تنشط في مجال تعبئة وتوزيع الأسمدة والمنتجات الزراعية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز هذا يهدف الى تمويل تطوير نشاط الجهة المستهدفة في مجال الأسمدة التقليدية (engrais conventionnels) والأسمدة المتخصصة (engrais de spécialités) كذا تطوير منصة لتسويق الأسمدة على المستوى القاري، وخاصة منها ذات المنشأ المغربي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تزويد الأسمدة المعدنية المركبة (marché de la fourniture d'engrais minéraux composés) وسوق تزويد الأسمدة المتخصصة (marché de la fourniture d'engrais de spécialités) دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة. ولذات السبب فإن تحديد الأسواق المرجعية المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى طبيعة الطلب والعرض في السوقين المعنيتين فإن تحديد السوقين المعنيتين لتزويد الأسمدة المعدنية المركبة ولتزويد الأسمدة المتخصصة يكون ذا بعد وطني، غير أن هذا التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون هذه العملية لن يكون لها تأثير على السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية، نظرا لأن الجهة المقتنية، التي هي عبارة عن صندوق استثماري، لا تتوفر على أي مساهمات في شركات تنشط في السوقين المرجعيتين المعنيتين من جهة، ومن جهة أخرى فإن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في السوقين المعنيتين لن تتغير نتيجة العملية، كما أنها تبقى متواضعة بالمقارنة مع المنافسين الآخرين بحيث تراوح في سوق تزويد الأسمدة المعدنية المركبة بين [10-15] %، وفي سوق تزويد الأسمدة المتخصصة بين [5-10] % ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة

في السوقين الوطنيتين أو في جزء مهم منهما نظرا لأن الجهة المقتنية لا تتوفر على أي مساهمات في شركات تنشط في أسواق المنبع أو المصب أو الأسواق المرتبطة بالسوقين المرجعيتين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «CAPMEZZANINE III»، التابع لشركة «CDG Invest S.A»، المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AGRI TRADE MAROC S.A»، عبر اقتناء نسبة 48,99% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1444 (18 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين عبد اللطيف الجاتحي ورشيد بنعلي عضوين.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الجاتحي. رشيد بنعلي.